يحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل اذا انت لم ينفع طبيبك بالذي
يسوؤك انفعت الدواء عن السقم وحاشاهم حاشا ان تشهد ولاة الامور برجل تعدت
يده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويحملوه ويلقوا حبله على غاربه بل
يزجرونه ويطردونه ويخرجونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير اولها
واخرها كما في الحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره وفيه لا تزال من امتي
امة قايمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى وهم
على ذلك والله اعلم سئل في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة
اسبابه نحوا من اربع سنين وطلب من قاض ان يعرف له في نظير خدمته عن
المدة المذكورة اجرة فعرف له قدرا وعزل ذلك القاضي وطلب خصمه فاستردها
منه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها ام ليست حقه اجاب ان كان
نزع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضي له اجرة لعمله
حين نصبه فعمل فما دفعت له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله اعلم سئل
في الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه
مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراج العشرة مثلا باثني عشر احتياطا ام لا
بينوا لنا الجواب مفصلا اجاب نعم للوصي ذلك كما في بيوع الخانية وشرح منلا
خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن اطلق عدم الجواز من اصحاب المتون
اراد في ربح الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله اعلم سئل في تركة فيها صغير
هل لابيه ان يصالح على ما فيها من عقار وعروض ومواشي وغير ذلك بمال
معلوم ام لا اجاب نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكره
البزازي في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسايل التركة والتخارج
لكن يشترط وجود شرايط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والى اخره
والله اعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين فيها صغير وصي منصوب
من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات دين له ماتت الصغيرة
عن ورثة فيهم اخ لام صغير له اب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور
ما دفعه من غير اثبات ام لا يضمن ومع تصديق الاب على ابنه الصغير ام لا
اجاب الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على
ابنه الصغير اذ المقرر ان اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير كما في
جامع الفصولين في الحادي والثلاثين في التحليف وغيره والله اعلم سئل في الوصي

اذا نصب

مطلب
لوصي القاضي ان يتجر في مال اليتيم لليتيم مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراج العشرة مثلا باثني عشر

مطلب
للاب ان يصالح على الصغير اذا لم يكن فيه ضرر

مطلب
اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير

اذا نصبه القاضي على يتيمة فقال عند عقده للمرابحة ضمانه علي يعني المدفوع اليه
المال هل يكون ضامنا ام لا اجاب لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع اليه ولا
للمال الذي ترتب بمباشرته عليه اذ هو في المقتضى اصيل كالمضارب والوكيل
وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب
للموكل ورب المال تجد اماله الرواه ويترك الجدال والمراء والله اعلم سئل
في تركة فيها كبار وايتام عليهم وصي والتركة في يده ادعى احد الكبار عليه
كون ما في يده للمورثة انه ملكه واثبته بالبينة الشرعية وحكم له به فهل ينفذ
الحكم على الكل ام لا اجاب ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين بانها
اذا كانت في يد احد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم
جميعا والله اعلم سئل في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف
ان يقرر له في مال اليتيم اجرة نظير خدمته الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي
نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنتين
وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك ام لا اجاب
حيث عمل وكان المعقود له قدر اجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع
عنه لانه والحال هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شيء له ويرجع
به عليه وكذا اذا كان المعقود زايدا عن اجر المثل يرجع بالزيادة
كما هو مقرر في محله والله اعلم سئل في الوصي المختار اذا اذن له الموصي
باستثمار مال اليتيم وكان كثيرا بحيث عين له القاضي في نظير استثماره
لحصول المشقة علوفة جزئية فهل له تناولها حسبما اذن له القاضي
ام لا اجاب هذه المسألة فيها اختلاف قياس واستحسان في جامع
الفصولين في السابع والعشرين جاز للاب الاكل ولا يحل للوصي ولو محتاجا
الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبزازية
وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صح انه لا اجر له وقد
تقرر ان الماخوذ به الاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها واذا
كان الاستحسان ان له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه اولى وان
يجيب بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان فان قاضي خان من اهل الترجيح
كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله اعلم كتاب الخنثى سئل عن خنثى
مات فادعى وارثه انه يستحق فاريضته على تقديره سهما مقدرا واقام على ذلك
بينة وانه كان يبول من مبال النسا هل تسمع دعواه وتقبل بينته فاجيب بنعم

مطلب
لا يصح ضمان الوصي

مطلب
اذا قرر القاضي لوصي المختار اجر المثل له ذلك

Copyright © King Saud University